

## الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

وهو الأولى لأنه لا إمتناع في إجماع الأمة على قول بشر أن لا يطرأ عليه إجماع آخر ولكن إتفق أهل الإجماع على أن كل أجمعوا عليه فإنه يجب العمل به في كل الأعصار أمنا من وقوع هذا الجائر .

الثانية ان يختلف أهل العصر على قولين في مسألة ثم يقع الإجماع على أحدهما فللخلاف حالتان .

إحداهما أن يستقروا ولم يتعرض لها الآمدي في الأحكام فالجمهور على جواز وقوع الإجماع بعده وخالف أبو بكر الصيرفي كما اقتضاه إطلاق الإمام وشيعته .

والثانية ان يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة وفيه مسألتان .

إحداهما إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الإتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر فيه خلاف ينبغي على اشتراط إنقراض العصر في الإجماع فإن إشرطنا جاز بلا نظر وإلا ففيه مذاهب . أحدهما وهو إختيار الإمام أنه لا يجوز مطلقا .

والثاني وهو اختيار الآمدي عكسه .

والثالث يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والإجتهد لا دليل قاطع .

المسألة الثانية إذا اختلفوا على قولين ومضوا على ذلك فهل يتصور انعقاد إجماع العصر الثاني بعدم على أحدهما حتى يمتنع المصير إلى القول الآخر ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأحمد بن حنبل والصيرفي وإمام الحرمين والغزالي إلى امتناعه واختاره الآمدي .

وذهب الجمهور إلى الجواز وتبعهم ابن الحاجب إذا عرفت فاستدلال المصنف على جواز وقوع

الإجماع بعد الاختلاف باتفاق الصحابة على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم فيها وهو دليل على

المسألة الأولى ومثله الاستدلال بأجمعهم